

المحاضرة : مبدأ المشروعية كأساس للرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعريف مبدأ المشروعية :

المعنى الواسع لمبدأ المشروعية : خضوع الجميع لحكام ومحكومين للقانون ، أي خضوع جميع السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية) للقانون بمفهومه الواسع.

المعنى الضيق لمبدأ المشروعية : خضوع الإدارة العامة (السلطة التنفيذية في شقها الإداري) للقانون بمفهومه الواسع.

ملاحظة : خضوع الحكام للقانون هو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة الاستبدادية ، ففي الدولة القانونية يخضع الحاكم للقانون أما في الدولة الاستبدادية فلا يخضع الحاكم للقانون.

ومدى خضوع الحاكم للقانون في الدولة القانونية هو الذي يميز الدولة الديمقراطية عن الدولة الديكتاتورية ، ففي هذه الأخيرة يخضع الحاكم للقانون الذي يضعه هو ، أما في الدولة الديمقراطية فالحاكم يخضع للقانون الصادر عن الإرادة الشعبية.

شروط (مرتكزات) مبدأ المشروعية :

يجب لقيام مبدأ المشروعية توفر الشروط التالية :

- تكريس الدولة لمبدأ الفصل بين السلطات ، وبالتحديد الفصل المرن بين السلطات والقائم على التعاون والرقابة المتبادلة.
- ضرورة تحديد سلطات وصلاحيات الإدارة العامة تحديدا واضحا في الدستور والقانون.
- وجود رقابة فعالة ، وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أفضل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية لما يترتب عنها من آثار (إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري) ، وتتحقق هذه الفاعلية خاصة من خلال تبني نظام القضاء المزدوج والذي تتم الرقابة فيه على أعمال الإدارة من طرف قاضي إداري متخصص ، فهذا النظام يحقق التخصص والاستقلال

مصادر المشروعية :

يقصد بالخضوع للقانون بمفهومه الواسع القانون المكتوب وغير المكتوب والذي يجد مصدره في ما يلي :

- المصادر المكتوبة والمتمثلة في الدستور ويليها التشريع الصادر عن البرلمان ثم التشريع الفرعي (اللائحة)
- المصادر غير المكتوبة والمتمثلة في العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون .

نطاق وحدود مبدأ المشروعية (الاستثناءات) :

- السلطة التقديرية (إذا توفرت شروطها يخفف من حدة مبدأ المشروعية مع الخضوع
- ظروف استثنائية لرقابة قضائية مخففة)
- أعمال السيادة (تجميد العمل بمبدأ المشروعية وحصانة هذه الأعمال من الرقابة القضائية)

ضمانات مبدأ المشروعية :

وتتمثل في مختلف أنواع الرقابة على أعمال الإدارة وهي:

- الرقابة الإدارية بمختلف أنواعها رئاسية ووصائية ، لها إيجابيات ولها سلبيات ، وأهم انتقاد موجه لهذا النوع من الرقابة هو كون الإدارة خصم وحكم في آن واحد
- الرقابة السياسية منها مثلا رقابة الرأي العام ، رقابة الأحزاب السياسية ، الرقابة عن طريق الاقتراع ، لكن أهم أنواع الرقابة السياسية هي الرقابة البرلمانية التي تمارس عن طريق الأسئلة والاستجواب ولجان التحقق وملتصم الرقابة ... ، ورغم قوة هذه الرقابة إلا أنها لا تؤدي إلى إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة ولا التعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري
- الرقابة القضائية وتعد أفضل أنواع الرقابة لما تحققه من أثر إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة والتعويض عن الأضرار ، فتعتبر هذه الرقابة ضمانا حقيقية لمبدأ المشروعية لاسيما في الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج الذي يحقق مبدأ التخصص (وجود قضاء إداري) ، ومبدأ الاستقلالية